

يؤخذ في ذرية الامم وذو القربى

فهو كل فوب ليس يذرى سهم ولا عصية كآفة
 عامه الصحابة رضوان الله عليهم يرون يومئذ
 ذوى الارحام وبيد قال اصحابنا رحمهم الله وقال
 زيد بن ثابت رضي الله عنه لاميرات لذوى الارحام
 وتوضع المال في بيت المال وبيد قال المشافعي والمال
 رحمهما الله وذو الارحام اصناف اربعة الصنف
 الاول يسمى الى الميت وهم اولاد البنات واولاد
 بنات الابن والصنف الثاني يسمى اليه الميت

وتسمى الاجداد السابقون والجدات لتاقيات
 والصنف الثالث يسمى الى ابوي الميت وهم اولاد
 والاصوات وبنات الاخوة وبنات الاخوة لام
 والصنف الرابع يسمى الى جدي الميت او حديه
 وهم العمات والاعمام لام والاصوات والخطا
 لات فهو لا وكل من يدلى به من ذوى الارحام
 وذوى يوسف بن سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
 رحمهم الله ان قورا الاصناف الصنف الثاني
 وان علوا اولاد اول ان سفلوا امر الثالث وان

وتسمى في ذرية الصنف الثالث